المبحث الخامس: جهود أئمة الدعوة في بيان المذاهب الفقهية في مسائل القبور.

من المعلوم والمتقرر عند أهل العلم أن الاختلاف في الفروع لا يلزم منه الاختلاف في الأصول، فإن المذاهب الفقهية الأربعة وإن اختلفت آراؤهم في المسائل وتعددت أقوالهم في الفروع، إلا أنهم متفقون على أن التوحيد من خصائص الله تبارك وتعالى وعلى أن لا يدعى غيره، ولا يستغاث إلا به ولا سيَّما فيما يتعلق بالقبور من دعاءها وطلب الحاجات منها فإن مثل هذا محرم وشرك ومخرج من ملة الإسلام.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- بعد أن بيَّن أهمية التوحيد والتحذير من الشرك وبدعه: (وها أنا أذكر مستندي في ذلك من كلام أهل العلم من جميع الطوائف فرحم الله من تدبرها بعين البصيرة ثم نصر الله ورسوله وكتابه ودينه، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم)[(١)] ثم ذكر أقوال علماء المذاهب الأربعة.

ويتحدث الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن أن الطوائف جزموا بوجوب نبذ القباب والطواف بالقبور ودعائها من دون الله تبارك وتعالى، حيث قال -رحمه الله-: (ومن المحن أن مشائخ المذاهب الأربعة وفقهاءهم جزموا بوجوب هدم القباب، ونهوا عن الطواف بالقبور ودعاء أربابها بل ودعاء الله عندها ومنعوا من الذبح لها والغلو فيها، بل وعن عبادة الله بالصلاة عندها.

فإذا عمل بمقتضى أقوالهم عامل وألزم بها الناس نسبه هؤلاء الجهال إلى الاستخفاف بالأنبياء والصالحين وإلى مخالفة العلماء)[(٢)].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: (وقد نص الأئمة من علماء المسلمين من جميع المذاهب الأربعة، وغيرهم على النهي عن اتخاذ المساجد على

(١) الدرر السنية (٢/ ٥٠).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٣٠).

القبور وحذروا من ذلك عملًا بسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ونصحًا للأمة وتحذيرًا لها أن تقع فيما وقع فيه من قبلها من غلاة اليهود والنصارى وأشباههم من ضلال هذه الأمة)[1]، ولذا فإن الحديث عن هذا الموضوع يكون على النحو التالي:

أولًا: نصوص أئمة الدعوة في بيان أقوال المذهب الحنفي في استنكار بدع القبور:

يعتبر المذهب الحنفي أول المذاهب ظهورًا، وأكثر المذاهب انتشارًا في العالم الإسلامي، ومن خلال هذا تتجلى أهميَّة إيضاح موقفهم من بدع القبور، وخاصة أن بدع القبور منتشرة في أوساط أصحاب هذا المذهب -في زماننا- بشكل كبير ومحزن للغاية، والله المستعان.

ولقد بيَّن أئمة الدعوة أقوال المذهب الحنفي في استنكارهم لبدع القبور، فمن ذلك ما نقله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، يبيِّن من خلال -أقوال الحنفية- أن الدعاء والنذر من العبادات التي لا تشرع إلا لله تعالى، حيث قال -رحمه الله-: (وأما كلام الحنفية قال الشيخ قاسم[2]في شرح " درر البحار " النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلًا يا سيدي إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الطعام أو الشمع كذا وكذا باطل إجماعًا لوجوه منها:

أن النذر للمخلوق لا يجوز ومنها: أنه ظن الميت يتصرف في الأمر واعتقاد هذا كفر -إلى أن قال- وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيَّما في مولد الشيخ أحمد البدوي)[3].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/ ٤٣٥).

(٢) هو أبو العدل، زين الدين، قاسم بن قطلوبغا، ولد في عام ٨٠٢هـ، وتوفي في عام ٨٧٩هـ، من مؤلفاته: غريب القرآن، وتقويم اللسان. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٩).

(٣) الدرر السنية (٢/ ٥١).

ونقل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- عن علماء الحنفية كلامًا يبيِّن فيه أن التوسل والدعاء لا ينبغي إلا لله تبارك وتعالى، حيث قال: (والتوسل إلى الله في الدعاء بغير نبينا -صلى الله عليه وسلم- لا نعلم أحدًا من السلف فعله ولا روى فيه أثرًا.

وقد قال أبو الحسين القدوري الحنفي[1] في شرح الكرخي، قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به وأكره أن تقول بمعقد العز من عرشك أو بحق خلقك، وهو قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف[2] بمعقد العز من عرشك هو الله فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق قالوا جميعًا يكره)[3].

ونقل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر كلامًا طويلًا للحنفية يبيِّن من خلاله أن البناء على القبور لا يجوز ومن البدع المخالفة للإسلام، حيث قال -رحمه الله-: (وأما كلام الحنفية فقال الزيلعي[4] في شرحه على الكنز[5] عند قول الماتن "ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص" لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه، حنفي، ولد في عام ٣٦٢هـ، وتوفي في عام ٤٢٨هـ، من مؤلفاته: التجريد. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤).

(٢) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد في عام ١١٣هـ، وتوفي في عام١٨٢هـ، من مؤلفاته: الخراج، والآثار. انظر: المصدر السابق (٨/ ٥٣٥) .

(٣) الدرر السنية (١٠/ ٢٦٢).

(٤) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه، حنفي، توفي في عام ٧٤٣هـ، من مؤلفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٥٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤٦).

الله -صلى الله عليه وسلم- مسنمًا[1]...وذكر أيضًا قاضي خان[2] في فتاويه[3] أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا أراد بالبناء السفط [4] الذي يجعل في ديارنا.

وقال ابن همام[5] في فتح القدير قال أبو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها[6]...

[قال الشيخ] فتأمل كلام الحنفية في ذكر كراهة البناء على القبور، والمراد بالكراهة كراهة التحريم التي هي في مقابلة ترك الواجب، وقد ذكروا من قواعدهم أن الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم، وممن نبه على ذلك ابن نجيم[7] في البحر وغيره، حيث قال وأفاد صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريمًا.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، (٢/ ١٠٣)، ح١٣٩٠.

(٢) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، توفي في عام ٥٩٢هـ، من مؤلفاته: الفتاوى، والأمالي. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣١).

(٣) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي المحاسن حسن الأوزجندي (١/ ١٧١).

(٤) السفط: الذي يعبأ فيه الطيب، وما أشبهه من أدوات النساء، ويجمع أسفاطًا. انظر: تهذيب اللغة، باب السين والطاء واللام، (١٢/ ٢٣٨).

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد في عام ٧٩٠هـ، وتوفي في عام ٨٦١هـ، من مؤلفاته: فتح القدير، والتحرير. انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٠١).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٤٠).

(٧) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، توفي في عام ٩٧٠هـ، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

وتأمل كلام الزيلعي وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب هل يسنم قدر شبر أو قدر أربع أصابع وذكر عن أبي يوسف أنه كره رش القبر بالماء؛ لأنه يجري مجرى التطيين وهل هذا منهم -رحمهم الله تعالى- إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك)[1].

ويبيِّن الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى أن الحنفية ينكرون ويستنكرون ما ينتشر بين الناس من أن الأولياء لهم تصرف في الحياة والممات، ويستغيثون بهم من دون الله في قضاء حوائجهم، حيث قال -رحمه الله-: (وقال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي[2] في كتابه "الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفًا في الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة" [3]: هذا وإنه قد ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفات بحياتهم وبعد مماتهم، ويستغاث بهم في الشدائد والبليات وبهمتهم تكشف المهمات، فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات مستدلين على أن ذلك منهم كرامات وقالوا: منهم أبدال[4]، ونقباء[5]، وأوتاد[6]

(١) النبذة الشريفة النفيسة لحمد بن ناصر آل معمر (ص: ١٣٨-١٣٩).

(٢) صنع الله بن صنع الله الحلبي المكي الحنفي، توفي في عام ١١٢٠هـ، من مؤلفاته: سيف الله على من كذب على أولياء الله، ورجوزة في الحديث. انظر: معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة (٥/ ٢٤).

(٣) انظر: سيف الله على من كذب أولياء الله (ص: ٧٦).

(٤) أبدال: جمع بدل، وهي إحدى المراتب في الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية، يزعمون أن لهم قدرة في حفظ الكون، وسبب تسميتهم بالأبدال لأن البدل هو الذي إذا ذهب خلفه غيره. انظر: الموسوعة الميسرة لمانع الجهني (ص: ٩٤٠).

(٥) نقباء: إحدى المراتب في الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية، وهي أعلى من النجباء، وأقل من الأبدال، وقيل أن عددهم اثنا عشر نقيباً، في كل زمان على عدد البروج الاثنى عشر، وكل نقيب عالم بخاصية كل برج بما أودع الله فيه من أسرار. انظر: الموسوعة الميسرة (ص: ١١٦٢).

(٦) أوتاد: وهي إحدى المراتب في الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية، وهم أربعة يزعمون أن الله يحفظ بهم العالم، وهم أخص من الأبدال. انظر: المصدر السابق (ص: ٩٧٩).

ونجباء[1]، وسبعون، وسبعة، وأربعون، وأربعة، والقطب[2] هو الغوث للناس وعليه المدار بلا التباس وجوزوا لهم الذبائح والنذور وأثبتوا فيهما الأجور)[3].

ونقل الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى[4] كلام لأحد علماء الحنفية يبين مشروعية الزيارة من بدعيتها، حيث قال -رحمه الله-: (وقال العلامة أحمد الرومي الحنفي[5] في كتابه " مجالس الأبرار "[6] بعد كلام سبق في الكلام على زيارة القبور: فإذا كان كذلك، فاللائق بالزائر أن يتبع السنة، ويقف عندما شرع له ولا يتعداه ليكون الزائر محسنًا إلى نفسه وإلى أهل القبور؛ لأن زيارة القبور نوعان:

زيارة شرعية وزيارة بدعية، أما الزيارة الشرعية التي أذن فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالمقصود منها شيئان أحدهما: راجع إلى الزائر وهو الاتعاظ والاعتبار، والثاني: راجع إلى أهل القبور وهو أن يسلم الزائر عليهم ويدعو لهم.

وأما الزيارة البدعية فهي زيارة القبور لأجل الصلاة عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها وأخذ ترابها ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم

---

(١) نجباء: وهي إحدى المراتب في الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية، وهم طبقة أقل من النقباء، وعددهم أربعين، ومهمتهم أنهم يزعمون إصلاح شؤون السالكين وحمل أثقالهم، وأنهم المتصرفون في حقوق الخلق لا غير. انظر: المصدر السابق (ص: ١١٦٠).

(٢) قطب: وهي إحدى المراتب في الترتيب الطبقي للأولياء عند الصوفية، وهم سبعة أقطاب على عدد القارات السبعة، والقطب لا يقوم مقامه أحد. انظر: المصدر السابق (ص: ٩٦٩).

(٣) الرد على شبهات المستعنين بغير الله (ص: ٦٠-٦١).

(٤) هو العالم العلامة أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن عيسى، من قبيلة بني زيد بشقراء، ولد في عام ١٢٥٣هـ، وتوفي في عام ١٣٢٩هـ، من مؤلفاته: الرد على شبهات المستعنين بغير الله، وشرح منظومة الكافية الشافية لابن القيم. انظر: مشاهير علماء نجد (ص: ٢٦٤).

(٥) هو أحمد بن عبدالقادر الرومي الصوفي، توفي في عام ١٠٤١هـ، من مؤلفاته: مجالس الأبرار ومسالك الأخيار، ومختصر إغاثة اللهفان. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٥٣).

(٦) المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، لأحمد الرومي (ص: ٤٦-٤٧).

وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الدين وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد الأصنام يسألونها من أصنامهم.

فإن أصل هذه الزيارة البدعية الشركية مأخوذة منهم، وليس شيء من ذلك مشروعًا باتفاق المسلمين إذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين)[1].

هذا ما يتعلق بالمذهب الحنفي فقد أوضح أئمة الدعوة موقفهم في نقل بعض أقوالهم من بدع القبور وهو غيض من فيض وكتبهم مليئة في إنكار بدع القبور.

ثانيًا: نصوص أئمة الدعوة في بيان أقوال المذهب المالكي في استنكار بدع القبور:

وأما المالكية فإن الآثار والأحاديث هو منهجهم في التلقي والاستدلال، ولذا نرى إنكارهم لبدع القبور، هو الذي يتوافق مع أصول مذهبهم.

وقد ذكر أئمة الدعوة بعض أقوال علمائهم في إنكار بدع القبور، فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله–: (وأما كلام المالكية فقال أبو بكر الطرطوشي[2] في كتاب الحوادث والبدع [3] لما ذكر حديث الشجرة –ذات أنواط–: " فانظروا –رحمكم الله– أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء لمرضاهم من قبلها فهي ذات أنواط فاقطعوها ".

---

(١) الرد على شبهات المستعنين بغير الله (ص: ٦٦–٦٧).

(٢) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي، الفهري، الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، من فقهاء المالكية، ولد في عام ٤٥١هـ، وتوفي في عام ٥٢٠هـ، من مؤلفاته: سراج الملوك، وكتاب الحوادث والبدع. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠).

(٣) انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي (ص: ١٠٥).

وذكر حديث العرباض بن سارية الصحيح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: " فإنه من يعِشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة "...

[قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب] وليعلم الواقف على هذا الكلام من أهل العلم أعزهم الله أن الكلام في مسألتين، الأولى أن الله سبحانه بعث محمدًا –صلى الله عليه وسلم– لإخلاص الدين لله لا يجعل معه أحد في العبادة والتأله لا ملك ولا نبي ولا قبر ولا حجر ولا شجر ولا غير ذلك، وأن من عظَّم الصالحين بالشرك بالله فهو يشبه النصارى وعيسى عليه السلام برئ منهم)[1].

وأطال النقل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر عن علماء المالكية في استنكارهم لبدع القبور، حيث قال –رحمه الله–: (وأما كلام المالكية فقال القرطبي –رحمه الله– في شرح مسلم[2]، لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته "[3] ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطية بالأرض، وقد قال به بعض أهل العلم.

وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم وإنما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله فإنها كانت تعلي عليها وتبني فوقها تفخيمًا لها وتعظيمًا.

وأما تسنيمها فذلك صفة قبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقبر أبي بكر وعمر على ما ذكره في الموطأ وقد جاء عن عمر أنه هدمها وقال: ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم وهذا معنى قول الشافعي تسطع القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض وتسنيمها اختاره أكثر العلماء وجملة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي.

---

(١) الدرر السنية (٢/ ٥٣-٥٤).

(٢) انظر: كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/ ٦٢٥-٦٢٧).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (٢/ ٦٦٦)، ح٩٦٩.

قلت: والذي صار إليه عمر أولى فإنه جمع بين التسوية والتسنيم وقوله: نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه[1]، والتجصيص والتقصيص هو البناء بالجص وبظاهر هذا الحديث قال مالك: وكره البناء والجصَّ على القبور، وقد أجازه غيره وهذا الحديث حجة عليه.

ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور أن ذلك مباهات واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبه بمن كان يعبد القبور ويعظمها وباعتبار هذه المعاني وبظاهر هذا النص ينبغي أن يقال هو حرام، كما قد قال به بعض أهل العلم. انتهى كلام القرطبي -رحمه الله تعالى-.

وقال الشيخ سالم السنهوري[2] في كتابه " تيسير الملك الجليل شرح مختصر الخليل" قال بعض لاشك أن المعلاة والشبيكة[3] من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة، وأن البناء بهما لا يجوز ويجب هدمه يدل له قول الشافعي رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها.

قال في " المدخل " وقد جعل عمر -رضي الله عنه- القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين واستمر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع وأن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء فاتفقوا على لسان واحد يجب على ولي الأمر هدمه وأن يكلف أصحابه رمي ترابها في الكمارة ولم يختلف في ذلك أحد منهم ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام فلم يرجع. انتهى.

قال بعض ولم أعلم أحدًا من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين سواء كان الميت صالحًا أو عالمًا أو شريفًا أو سلطانًا أو غير ذلك.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (٢/ ٦٦٧)، ح٩٧٠.

(٢) سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري، فقيه،كان مفتي المالكية، ولد في عام ٩٤٥هـ، وتوفي في عام ١٠٥٠هـ، من مؤلفاته: حاشية على مختصر الشيخ خليل، وتيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي الخليل. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٧٢).

(٣) وهي أسماء مقابر في بلد الله الحرام " مكة ".

أما ما بنى في مقبرة المسلمين ووقف فإن وقفه باطل وانقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيًا أو كان له ورثة، ويؤمر هو ووارثه بنقلها منها وصرف الباقي في مصارف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء على القبور في قول الحاكم في مستدركه عقب تصحيحه لأحاديث النهي عن البناء على القبر والكتابة عليها ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين شرقًا وغربًا مكتوب على قبورهم، وأخذه الخلف عن السلف فيكون إجماعًا مستندًا إلى حديث آخر كخبر لا تجتمع أمتي على ضلاله.

ولا من قول ابن قداح في مسائله لا يجوز البناء على القبر، وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء ولكن إن وقع الحاكم وابن قداح خاص بالكتابة لا يتعدها إلى البناء.

وقال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة وهو من بدع أهل الطول وأحدثوه إرادة الفخر والمباهات والسمعة وهو مما لا اختلاف فيه)[1].

هذا مذهب المالكية فقد اتضح استنكارهم وتحذيرهم من بدع القبور، والذي نقله أئمة الدعوة بعض ما قرروه في مصنفاتهم الفقهية، والله أعلم.

ثالثًا: نصوص أئمة الدعوة في بيان أقوال المذهب الشافعي في استنكار بدع القبور:

وأما مذهب الشافعية فإنهم على الأثر سائرون، وإمامهم الشافعي إمام في الحديث والسنة، ولهم الباع الطويل في إنكار بدع القبور سوى كان في مؤلفاتهم العقدية أو غيرها.

ولقد نقل أئمة الدعوة أقوالهم في بدع القبور، فما كان منهم إلا الاستنكار والتحذير من هذه البدع المخزية.

(١) النبذة الشريفة النفيسة (ص: ١٣٥-١٣٨).

فمن ذلك ما نقله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-، حيث قال: (وأما كلام الشافعية فقال الإمام محدث الشام أبو شامة[1] في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث[2]-وهو في زمن الشارح وابن حمدان لكن نبين من هذا-: ما وقع فيه جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الإسلام، وهو ما يفعله الطوائف من المنتسبين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان من مواخات النساء الأجانب واعتقادهم في مشائخ لهم.

وأطال -رحمه الله- الكلام إلى أن قال وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها ومن هذا ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمر وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكى لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحدًا ممن شهر بالصلاح ثم يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها وهي ما بين عيون وشجر وحائط وفي مدينة دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة.

ثم ذكر -رحمه الله- الحديث الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قاله له بعض من معه اجعل لنا ذات أنواط قال: " الله أكبر قلتم والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة " [3])[4].

ونقل الشيخ عبدالله أبا بطين قصة عن علماء الشافعية ذكر فيها استنكارهم وإزالتهم لبدع القبور وللشرك بالقوة وباليد، حيث قال -رحمه الله-: (ثم قال أبو

---

(١) هو أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، ولد في عام ٥٩٩هـ، وتوفي في عام ٦٦٥هـ، من مؤلفاته: الباعث على إنكار البدع والحوادث، وذيل الروضتين. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٩).

(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ١٠٠-١٠٢).

(٣) رواه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، (٤/ ٤٦٥)، ح٢١٨٠، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٨٠).

(٤) الدرر السنية (٢/ ٥٢-٥٣).

شامة[1]: ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبيناني[2] -رحمه الله تعالى- أحد الصالحين ببلاد أفريقيا في المائة الرابعة حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى " عين العافية " كانت العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق من تعذر عليها النكاح أو ولد قالت: امضوا بي إلى العافية فتعرف بها الفتنة.

قال أبو عبدالله فأنا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجدته قد هدمها وأذن الصبح عليها ثم قال: اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأسًا فما رفع لها رأس إلى الآن. انتهى كلامه.

وكان العالم أبو محمد بن أبي زيد يعظم شأن أبي إسحاق ويقول طريقة أبي إسحاق خالية لا يسلكها أحد في الوقت)[3].

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (وكذلك قال الشيخ

أبو محمد بن عبدالسلام الفقيه الشافعي[4] في فتاويه المشهورة عنه أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى بخلقه إلا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-[5] إن صح الحديث فيه يعني حديث الأعمى الذي رواه الترمذي وغيره والمسألة بخلقة لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز أن يسأل ما ليس بمستحق)[6].

---

(١) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ١٠٣-١٠٤).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي بن سالم الجبنياني، توفي في عام ٣٩٩هـ. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد (١/ ١٤٧).

(٣) الدرر السنية (١٢/ ٩٧-٩٨).

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد في عام ٥٧٧هـ، وتوفي في عام ٦٦٠هـ، من مؤلفاته: التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٩٣٣).

(٥) أي: وهو حي .

(٦) الدرر السنية (١٠/ ٢٦٢).

ونقل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر كلام للشافعية في إنكارهم لبدعة البناء على القبور، حيث قال -رحمه الله-: (وأما كلام الشافعية فقال الأذرعي -رحمه الله- في " قوت المحتاج إلى شرح المنهاج " عند قول المؤلف " ويكره تحصيص القبر والبناء والكتابة عليه " ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة.

وعبارة الحلوانية ممنوع منهما، وعبارة القاضي ابن كُجّ[1] ولا يجوز أن تحصص القبور ولا أن يبني عليها قباب ولا غير قباب والوصية بهما باطلة.

وقال الحضرمي[2] في شرح المهذب وقد يقولون -يعني الأصحاب- لا تبنى القبور وكأنهم يريدون لا تبني القبور في نفسها بآجر ولبن.

قيل فالمفهوم من كلامهم أن هذا كالتجصيص يكره ولا يحرم إلا أن يريد في المقبرة المسبلة فيحرم.

قلت: وينبغي تحريمه في المسبلة مطلقًا وإن يضيق؛ لأنه قد أبدأ بالجص وإحكام البناء فيمنع من الدفن هناك بعد البلاء، ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره على من علم النهي عنه بل هو القياس الحق.

قوله: " ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم " أي البناء على القبر فيها وعلى الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرى كثيرون منهم القاضيان الحسين والماوردي في موضع آخر فقال يكره البناء على القبور كالبيوت والقباب وإن كان في غير ملكه لم يجز للنهي عن ذلك والتضييق.

---

(١) هو القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ارتحل إليه الناس من الآفاق، قتلته الحرامية بالدينور ليلة ٢٧/رمضان/٤٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) هو إسماعيل بن محمد بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي الشافعي، من حضر موت، توفي في عام ٦٧٦هـ، من مؤلفاته: شرح المهذب في الفقة الشافعي، ومختصر مسلم. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٣).

قال الشافعي -رضي الله عنه- رأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى منها ولم أرى الفقهاء يعيبون ذلك عليهم. انتهى.

وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة وإنفاق الأموال الكثيرة عليها فلا ريب في تحريمه والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر ويعمل بالوصية بذلك مع قول الأصحاب: لا تنفذ الوصية بالتابوت حيث لا حاجة إليه ومن جوز البناء في الملك صرح بالكراهة فكيف تنفذ الوصية على المكروه. انتهى كلام الأذرعي رحمه الله تعالى.

فصرح بأن البناء مكروه وساق عبارات الأصحاب وهل الكراهة كراهة تحريم أم لا أم يفرق بين المسألة وغيرها، واختار التحريم مطلقًا في ملكه وغيره على من علم النهي، وقال بل هو القياس الحق)[1].

ويتضح بهذه النقولات موقف الشافعية من بدع القبور، وهو الإنكار والتحذير وبيان مخالفتها للشريعة، وهذا ما يتوافق مع أصول مذهبهم في التلقي والاستدلال، فإن الناظر إلى نصوص الوحيين لابد وأن يكون مستنكرًا لبدع القبور.

رابعًا: نصوص أئمة الدعوة في بيان أقوال المذهب الحنبلي في استنكار بدع القبور:

وأما مذهب الحنابلة فهم أهل الحديث والأثر وإمامهم الإمام أحمد -رحمه الله- كان لا يتكلم إلا بالأحاديث والسنة، وأصحابه من بعده على الأثر قائمون وفي السنة سائرون، وفي موقفهم من بدع القبور منكرون لها ومحذّرون منها.

ولقد بيّن أئمة الدعوة موقف الحنابلة من بدع القبور فما كان منهم إلا الاستنكار والتحذير، حتى أن نصوصهم في إنكار بدع القبور أكثر مما يحصى، ولقد نقل أئمة الدعوة الشيء الكثير من كلام الحنابلة وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه شمس الدين ابن القيّم -رحمهم الله-.

---

(١) النبذة الشريفة النفيسة (ص: ١٣٣-١٣٤).

فمن النصوص التي نقلها أئمة الدعوة ما جاء عن الإمام أبو الوفاء بن عقيل[1] حول الشرك في القبور، فقد نقله كثير من أئمة الدعوة.

قال -رحمه الله-: (لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى.

والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بآجر مسجد الملموسة يوم الأربعاء ولم يقل الحاملون على جنازته أبو بكر الصديق أو محمد أو علي أو لم يعقد على قبر أبيه أزجًا بالجص والآجر ولم يخرق ثيابه إلى الذيل ولم يرق ماء الورد على القبر)[2].

ونقل الشيخ حمد بن ناصر آل معمر كلامًا لابن القيم وهو يحذِّر من بدع القبور، حيث قال -رحمه الله-: (وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه " إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان "[3] وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع:

أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته كما يفعله كثير من هؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت كما يتمثل لعباد الأصنام وكذلك السجود للقبر وتقبيله والتمسح به.

النوع الثاني: أن يسأل الله به وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة إجماعًا.

---

(١) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، يعرف بابن عقيل، ولد في عام ٤٣١هـ، وتوفي في عام ٥١٣هـ، من مؤلفاته: كتاب الفنون، والجدل على طريقة الفقهاء. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٢) الدرر السنية (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، (١/ ٣٩٣)، (١٢/ ٩٤).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٩٨-٣٩٩).

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك فهذا أيضًا من المنكرات إجماعًا وما علمت فيه نزاعًا بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعله)[1].

ونـقـل الشيـخ حمـد بن نـاصر آل معمر –رحمه الله– كلام الحنابلة في بدعة البناء

على القبور، حيث قال: (فقال في الإقناع [2]: ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه، ويكره البناء عليه سواء لاصق البناء الأرض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها؛ للنهي عن ذلك.

وقال ابن القيم –رحمه الله– في إغاثة اللهفان[3] ويجب هدم القباب التي بنيت على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول –صلى الله عليه وسلم– انتهى وهو في المسبلة أشدُّ تحريمًا، قال الشيخ هو غاصب وقال أبو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب انتهى كلامه في الإقناع وهذا الذي ذكره ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة)[4].

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح أن أئمة الدعوة قد سبروا أقلامهم في بيان موقف المذاهب الفقهية الأربعة فيما أُحدِث حول القبور من البدع والحوادث المزرية.

وكون فقهاء المذاهب يستنكرون بدع القبور فإن هذا يدل على أن أئمة الدعوة خلف لسلف مضى في إنكار بدع القبور، والله أعلم وأحكم.

---

(١) الدرر السنية (١١/ ٦١-٦٢).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (١/ ٢٣٣).

(٣) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (ص: ٣٨٦).

(٤) النبذة الشريفة النفيسة (ص: ١٣٢).